

مسألة في الرضاع - الشيخ الفوزان - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

لقد ارضعت شقيقها الاصغر منذ تسع وعشرين سنة ووالدتها ارضعت ابنتها الكبرى وابنها وابنها الكبير عدة مرات ويريد ابنها الصغير ان يتزوج من ابنة اخيها الذي هو خال الابن وابنها هذا لم يرضع من جدته. فهل يجوز هذا الزواج ام لا - [00:00:00](#)

لا مانع من ذلك ما دام ان هذا الصغير لم يرضع من جدته فانه لا مانع من ذلك. بشرط ان لا تكون البنت رطعت من من امه على الاقل لا تكون البنت - [00:00:20](#)

طاعة الله. فلا هو رضع من جدتها ولا هي ايضا رطعت من امه حينئذ لا مانع من التزوج. من التزاوج بينهما - [00:00:30](#)